

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

عدا اذ اطلع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى لقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى للشعب الذمعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٢/٦/٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

**مادة أولى -** يستبدل النص التالى بنص المادة الخامسة من لائحة النظام الأساسى

للشعب الذمعية العامة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ :

« يشترط ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن العدد الذى يحدده مجلس الاتحاد

ويحد أدنى خمسون عضواً .

**مادة ثانية -** على الاتحاد العام للغرف التجارية وقطاع التجارة الداخلية بالوزارة

والغرف التجارية بالمحافظات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر